

التعليق على كتاب زاد المعاد (21) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

- سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعاد بن القيم رحمة الله الدرس الثاني عشر قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى رحمة واسعة فضل في هديه صلى الله عليه وسلم في

الوضوء - 00:00:00

اذا الخيل والابل والبغال والحمير. وركب الفرس مسرجة نارة وعرض. وعليها اخرى. وكان يجريها في في بعض الاحيان وكان يركب وحده وهو الاكثر وربما اردد قلبه على البعير وربما اردد قلبه واركب امامه - 00:00:24

وكانوا ثلاثة على البعير واردد الرجال واردد بعض نسائه وكان اكثرا مراكبه الخيل والجبال واما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة اهداها له بعض الملوك ولم تكن البغال - 00:00:44

مشكورة بارض العرب فلما اهديت له البغلة على الحمر. فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اصل واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وكان له مائة شاة وكان - 00:01:04

ان تزيد على مهنيك. فاذا زادت بدنة ذبح مكانها اخرى. واتخذ الرقيق من والعبيد وكان مواليه وعتقاوه من العبيد اكثرا من الدماء. وقدر وش الترمذى في جامعه - 00:01:24

من حديث ابي امامه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي ما امرى اعتقد اعتقد امرء اعتقد امرءا مسلما كان حكاته من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه. واي امرى مسلم اعتقد امرأتين - 00:01:44

كانت فاكاهة من النار يدفن كل عضوين منهما عضوا منه. وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان العبد افضل وان عتق العبد يعدل وعتقد امره لكان اكثرا عتقائه صلى الله عليه وسلم - 00:02:04

من العبيد وهذا احد المواضع الخمسة يكون فيها الانشى على النصف من الذكر. والثاني العقيق فانه من عن الانشى شاب وعن الذكر شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة احاديث - 00:02:24

وحساب والثاني في الشهادة ان شهادة امرأتين بشهادة رجل. والرابع الميراث والخامس فصل وباع رسول الله هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الركوب انه كان عليه الصلاة والسلام لا يتتكلف مركوبا لا يتركه لغيره. بل يركب ما تيسر - 00:02:44

فان كان عنده الحمار ركبه كما قال معاذ رضي الله عنه كنت رديف النبي عليه الصلاة والسلام على حمار وان كان عنده ناقة ركبها وان كان عنده بغل ركبه وان كان عنده خيل - 00:03:13

ركبها وهذا يدل على ان ركوع انواع المركوبات مشروع. وعلى ان هدي النبي عليه الصلاة والسلام والبغلة معروف انها فارهة. لهذا لما اهديت له عليه الصلاة والسلام. ورؤيا حسن البغلة - 00:03:33

اه كبر ظهرها وراحة الراكب عليها. وقالوا الا ننجزي ؟ فيبين عليه الصلاة والسلام ان هذا لا يفعله الا من لا خلاق له يعني انزال حمر على بالخيل وركب النبي عليه الصلاة والسلام الخيل وهي من انفس المركوب واغلاه واجراها - 00:03:57

ايضا يعني جعلها تجري مما يدل على ان هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الركوب ان يركب ما تيسر يركب اشياء النفيسة ويركب ايضا الاشياء المركوبات التي هي من اقل المركوبات. وهذا يوافق ما ينبغي ان يكون عليه المؤمن - 00:04:25

لأنه يكون متواضعا مختبta لربه خاضعا فيركب ما تيسر له. والا يترك المركوب الفاره قصدا مع تيسره والا يترك المركوب الوضيع قصدا ترفعا انا فاهم بل هدي النبي عليه الصلاة والسلام في اللباس ان يلبس ما تيسر وفي المركوب ان يركب ما تيسر وهكذا بحسب الحال لان - 00:04:50

ذلك اقرب الى التواضع لله جل وعلا والشكر له على نعمته وحمده والثناء عليه بما انعم وبما اعطي وبما منع جل جلاله ذكر اتخاذ النبي عليه الصلاة والسلام للغنم والغنم مباركة وكثرتها مشغله. ولذلك كان لا يزيد على مئة عليه الصلاة والسلام - 00:05:29 حث ايضا على اتخاذ الرقيق وحث على العتق ومن محاسن الشريعة انها جاءت بكثرة ابواب عتق العبيد. وآآ عتق العبد يعني عتق رقيق جاء في مواضع كثيرة في الكفارات الواجبة وفي المستحبات حتى جاء ان من اعتقد - 00:05:55 جزءا من عبد كان فكاكا مثله من النار يعني من اعتقد بعظ العبد شارك في عتق يده فتعتق يده من النار شارك في عتقه كله فانه يعتقد من النار بذلك. وكذلك عتق - 00:06:25

امرأتين رقيقتين مثل عتق العبد كثرة انتفاع العبد ب العتق وقلة انتفاع المرأة بذلك ثم استطرد فذكر الموضع الخمسة المعروفة في ان احكام المرأة على النصف من احكام الرجل. وهي موجودة هذه في كثير من كتب القواعد - 00:06:45 وتتص علىها شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا. كما هو معروف وذكرها الان هنا. ابن القيم. هم المقصود من الميراث يعني اذا كانوا رجالا ونساء. كما قال جل وعلا فان كانوا رجالا - 00:07:18

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. فان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. اه وليس دائمها في الفرائض كما هو معلوم. ان المرأة اذا اجتمعت مع الرجل - 00:07:42 يكون لها نصف مال الرجل بل قد تجتمع امرأة مع رجل فيكون للمرأة نصيب اكثرا من من الرجل لكن اذا اجتمع اخوة رجال ونساء او من عصبا بمستوى واحد فيكون هناك - 00:08:02

اما اذا اجتمع مثلا امرأة صاحبة فرض ورجل يكون له تعصيب الباقي قد يكون هناك مرأة تأخذ النصف والرجل يأخذ قليل الى اخره. مقصود الماء تنصيف يعني في ما اذا اجتمعوا اخوة رجالا ونساء. نعم. ما يكفي لان الاصل في الشهور - 00:08:22 انه لا بد من شاهدين كما قال عليه الصلاة والسلام فان شهد شاهدان عدلا فصوموا وافطروا هذا هو الاصل كما رواه النسائي في سننه. حديث صحيح لابد من شاهدين في دخول الشهر وفي خروجه. لكن - 00:08:45

في دخول الشهر جاء حديث ابن عمر حديث الاعرابي احتياطا للعبادة قبل شهادة رجل واحد. اما شهادة المرأة الصحيح انها لا يؤخذ بها وان كانت خبر لكن لا يؤخذ بها. نعم. الواحدة - 00:09:05

وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى وكان شراؤه بعد ان اكرمه الله تعالى برسالته من بيته وكذلك بعد الهجرة لا يكاد عنه البيع الا في قضايا يسيرة. الا في قضايا يسيرة - 00:09:28 اكثرا لغيره كبيعه القدر والفلس في من يزيد. وبيعه يعقوب المدبر غلام ابي مدفوع بيعه عبدا اسود بعدين. واما شراؤه فكتيب واجر واستأجر. واستئجاره اكثرا من ايجاره وانما يحفظ عنه انه اجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم. وهجر نفسه من - 00:09:49

في سفره بمالها الى الشام. وان كان العقد مضاربة فالمضارب امين. فالمضارب امين واجير كيلو وشريك فأمين إذا قبض المال ووكيل إذا تصرف فيه واجير فيما يباشره بنفسه من العمل - 00:10:19

وشريك اذا ظهر فيه الرب. يعني اجير اجير اذا صار فيها اتفاق لانه يأخذ اما اذا ما صار في اتفاق على انه يأخذ كن مضارب بس في فانه ا يكون اجيرا المقصود انها غالبة المضاربة تكون معها اجارة - 00:10:39

بامانة وكالة وايجاره. صحيح امانة هذى والوكالة دائما ان يد المضارب يد امانة معنى كونه امين لا انه لا يضمن ما تلف بيده او خسر اذا لم يكن مفرطا هذا معنى الامين - 00:11:07

ان الايدي عند الفقهاء القواعد القواعد الفقهية الثلاثة ومنها يد الامانة. نعم لا هو امين يعني اليدي يد امانة لكن هجير لانه يأخذ يأخذ

مقابلة مقابل عمله وهو يغلب ما يغلب هو امين. ما هو اجير - [00:11:35](#)

يعني بمعنى الاجارة التامة لانه ما هو استأجر اصلا عالمنافع وائتمن على مال هذا اصله لكن دخل فيه انه اشترط راتب له مثلا اشترط نصيب له صارت ايجارة تبع. هي بهي المقصود - [00:12:06](#)

المقصود المضارب نعم الربح اللي فيه اذا اشترطوا ما ياخذ اللي بيبيه اذا صار بينهم اتفاق ياخذ اللي بيأخذ النصف اكثر اقل زيادة ياخذ راتب كلها مشروعة نعم وقد اخرج - [00:12:26](#)

الحاكم في مستدركه من حديث الربع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر قال هاجر قال هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة خديجة بنت خويلد بنت خويلد سفريتين الى جرس كل سفرة بخلوص وقال صحيح - [00:12:46](#)

قال في النهاية يرش بضم الجيم وفتح الراء بالمخالب يمل. وهو بفتحهما بلد بالشاة قلت اذا صح الحديث فانما هو المفتوح الذي للشاة. ولا يصح فان الربع ابن بدر هذا هو عنيله - [00:13:06](#)

ائمة الحديث قال النسائي والدارطني والازدي مكروه. وکأن الحاکم وکأن الحاکم ظنه الربع وکأن الحاکم ظنه الربع بن بدر المولى طلحة بن عبید الله. وشارک رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:26](#)

ولما قدم عليه شريكه قال ما تعرفي؟ قال اما كنت شريك؟ فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تداري. وتداري بالهمزة من المزارعة. وهي مدافعة الحق. فان ترك همزها - [00:13:46](#)

صارت من الوزارة وهي المدافعة بالتي هي احسن. فوكل وتوكل وكان توكيله اکثر من توكله واهدى وقبل الهدية واتاب عليها ووھب واجتهد. فقال لي سلامة للافوع قد وقع في سمه جارية هم هاني فوهبها لك تفادي بها من اهل مكة وساري من المسلمين. والسداد - [00:14:06](#)

برب وبغير رب واستعار واشترى بالتمن الحاد والمؤجل. وضمن ضمان خاصا على ربه على اعمال من عملها كان مضمونا منها عاما لديون من توفي من المسلمين. ولم يدع وفاء نهى عليه - [00:14:36](#)

وهو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده. فالسلطان ظامن لديون اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها بالبيت المال وقالوا كما يرثه اذا مات ولم يدعه فكذا يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء. اراد ابن القيم رحمة الله فيما ذكر - [00:14:56](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام عامل الناس بانواع المعاملات المعروفة بابواب المعاملات للبيع والشراء الرهن والوكالة والاجارة اه الظمان والشركة فكلها فعلها عليه الصلاة والسلام. وهذا يدل على ان اكمل الناس لا يستنكر عن هذه الامور - [00:15:27](#)

وان كان قد يأتي بعضها اکثر من بعض لاجل ان بعضها قد يشغله عن ما هو اولى في حقه من البعض الاخر لهذا كان شراؤه عليه الصلاة والسلام اکثر من بيعه. لان البيع يحتاج الى معاناة - [00:15:57](#)

والشراء اسهل لانه بذل اه من جهة الوقت يسير وكذلك الاجارة اجر عليه الصلاة والسلام اه نفسه واستأجر ايظا غيره وهذا يدل على ان اشراف الناس اهل الكمالات لا يستنكرون عن مثل هذه الامور لان هذه مما اباحها الله جل وعلا. وايضا لا يغمز على من فعلها. لان - [00:16:18](#)

الذى فعلها عليه الصلاة والسلام. فمن هجر اشتغل بالبيع والشراء او او وكل او اشتغل بالوكالة او بالضمان او والشركة وضارب واسبابا ذلك هذه كلها جرت عليها سنته عليه الصلاة والسلام - [00:16:55](#)

المهم ان لا تشغل عن حق ثم ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقضي ديون الناس اذا ماتوا وعليهم ديون في اول الامر يعني اول الامر النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة - [00:17:13](#)

ليس عنده شيء من المال يفي به الديون ويسدده به ديون اصحابه اذا ماتوا وعليهم ديون فلما فتح الله جل وعلا عليه الفتوح قال انا اولى لكل مؤمن من نفسه من ترك - [00:17:35](#)

دينا فعلي واليك فصار يسد الديون عن اصحابه عليه الصلاة والسلام ومن هنا اختلف العلماء هل هذا لاجلي منصب النبوة او لاجل منصب الامام يعني سدد ديون الموتى لاجل انه نبي خاتم الرسل - [00:17:53](#)

او لاجل انه امام فمن نظر الى الاول جعله خاصا به عليه الصلاة والسلام واستدل على ذلك بقوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم في
اول الحديث من ترك دينا او - 00:18:19

مala فعلي واليه وفي لفظ من ترك دينا او ضياعا فعلي واليك فقوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا فيه تعليق بمنصب النبوة لقوله
جل وعلا النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:18:40

وليس الامام اي امام من بعده في هذا المقام ان يكون اولى بالمؤمنين من انفسهم والقول الثاني ان ذلك راجع الى كونه ااما مؤمنا
على بيت المال ولهاذا جعلوا للسلطان - 00:19:02

ان يسدديون الناس اذا كان في بيت المال سعة فعله عليه الصلاة والسلام فاذا هما قولان عند اهل العلم الذي عليه المحققون هو
الثاني ان هذا لاجل الامامة لانه عليه الصلاة والسلام - 00:19:26

فعل ذلك لما فتح الله عليه الفتوح وكثير المال ومنصب النبوة موجود قبل ذلك وبعد. نعم. وقالوا كما يردء اذا مات ولم يدع وارثا
فكذلك يقضى عنه مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه في حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه. ووفق ووتق - 00:19:53
الله صلى الله عليه وسلم ارضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله وتشفع وشفع اليه شفع وردت سريرة شفاعته في مراجعتها مغبثا.
فلم يغضب عليها ولكن وهو الكسوة والقدوة. وحلق - 00:20:22

في سبيل الله وتشفع وشفع اليه في مراجعتها مغبثا ولم يغضب عليها ولا فيها وهو الاسوة والقدوة. وحلق في اكثر من ثمانين
موضعا. وامر الله تعالى موضع ف قال تعالى ويستثنونك احق منه قل اي وربى انه - 00:20:42

وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة. قل بل وربى قل بل وربى لتأتين انكم وقال تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل
بل وربى لتبعثون ثم فان بما علتم وذلك على الله يزيد. وكان اسماعيل ابن اسحاق القاضي يذاكر ابا بكر - 00:21:12
محمد ابن داود الظاهري ولا يسميه بالفقهي. فتحاكم اليه يوما هو وفصل له. فتوجهت على ابي بكر ابن داود فتهيا للحج فقال لهم
قاضي اسماعيل او تحلف وموتك يحلف او تحلف - 00:21:42

ومثلك يهلك يا ابا بكر. فقال وما يمنعني من الكذب وقد امر الله تعالى نبيكم بالحبيب في ثلاثة في كتابه قال اين ذلك؟ وسردها له ابو
بكر فاستحسن ذلك ودعاه بالفقهي من ذلك - 00:22:02

الله المستعان. نعم. وكان صلى الله عليه اجل الفقر. اجل الفقه سهل عن الامام اسماعيل ابن اسحاق القاضي من ائمة المسلمين واعلام
الامة من المالكية وكان فقيها له كتاب احكام القرآن ظهر فيه فقهه - 00:22:22

علمه وكذلك له كتب كثيرة في شرح الحديث وبيان السنة منزلته عالية وهذه القصة عجيبة بعض الشيء. وكان صلى الله عليه وسلم
يستثنى في يده الميثار ويكرهها تار ويمضي في هذا والاستثناء يمنع عقد اليمين والكافارة تحلها بعد عقلها ولهاذا - 00:22:44
وكان يمازح. يربى من ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحلف يحذف على ما يحتاج الى الحلف واعظم ذلك ما جاء في
القرآن الحلف على نبوة وعلى الالوهية - 00:23:13

للرسالة ويستثنونك احق هو قل اي وربى انه الحق يعني القرآن وما جاء فيه وهذا مما ينبع في الحلف لتأكيده اه للمخالف وحلف
كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام في موضع كثيرة - 00:23:38

جدا اذا احتججا الى ذلك حلف وامضي وحلف وكفر وحلف واستثنى وقال ايضا عليه الصلاة والسلام اني لا احلف على يمين فاري
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت - 00:24:01

عن يمينه وهذا يدل على ان المقصود هو الخير فاذا حلف على يمين اراد ان يحل هذه اليمين ووجد خيرا مما حلف عليه فيأتي الذي
هو خير ويكره عن يمينه. يعني انه ليس من صفة - 00:24:24

ولي الله وصفة المتقين انهم يمضون اليمين ولا يكفرون بل اذا رأى ما هو خير كفر عن يمينه واتى الذي هو خير وكما قال الكفار
تحله تحل اليمين يعني انه باليمين انعقدت - 00:24:45

ولابد من حلها اما بفعل ما حلف عليه او بترك ما حلف على تركه او بالكافارة التي تحل اليمين التي عقدها ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الايمان فكفارته يعني ما تحل تحل به تلك العقدة - 00:25:07

وما الاستثناء في اليمين من شرطه ان يكون متصلة يعني متصل بيمنه فيحلف ويقول والله لافعلن كذا وكذا ان شاء الله فالاستثناء في اليمين يمنع الانعقاد لان اليمين اذا انعقدت - 00:25:33

فانها لا تحل الا بالفعل او الكفارة فالاستثناء في اليمين او في النذر لان النذر له حكم اليمين فيه مساء في اكثر مسائله فيمنع الانعقاد فاذا قال علي نذر ان افعل كذا وكذا ان شاء الله فهو مخير ان شاء فعل - 00:25:57

وان شاء لم يفعل. قال والله لافعلن ان شاء الله هذا آآ هو بالخيار يعني اليمين اليمين من عقدت لاجل الاستثناء ومن شرط الاستثناء ان يكون متصلة بقول جمهور اهل العلم - 00:26:19

اما اذا صار الاستثناء متراخيا يعني حلف ثم بعد يوم قال ان شاء الله فان اليمين قد انعقد والاستثناء ينفعه في طراح الائم لا في انعقاد اليمين لاجل قوله جل وعلا ولا تقولن لشيء - 00:26:39

اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فواجب لمن اكدا امرا ان يقول ان شاء الله اذا اكدا واذا حلف عليه فان قال ان شاء الله فهو بالخيار يعني يمينه لن تتعقد - 00:27:03

وان لم يقل ان شاء الله فاليمين انعقدت اذا تمت الشروط الاخرى وقد قال ابن عباس وجمع من اهل العلم عند هذه الاية له دنياه ولو بعد سنة يعني انه اذا قالنا - 00:27:30

ساذهب الى المكان الفلاني بافعل كذا وكذا او دخل اليمين اللغو قال والله لا افعل كذا وكذا ثم لم يستثنني فانه لم يمثل الامر في قوله ولا تقولن لشيء اني فاهم ذلك غدا - 00:27:52

الا ان يشاء ويقول سافعل بدون ان شاء الله فيا لهم فله ثنياه ولو بعد سنة يعني ان قال ان شاء الله اذا تذكر ذلك بعد يوم يومين ثلاثة شهر شهرين الى سنة - 00:28:13

فانه يرتفع عن الائم وهذا توجيهه لقوله جل وعلا بعد الجملة التي ذكرت من الاية واذكر ربك اذا نسيت ولا تقولن لشيء للنفال من ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:28:27

واذكر ربك. نعم. نقف. نعم. هذا عند هو الحلف اليمين معنى عقدها ان يحلف بالله مؤكدا قاصدا اليمين مؤكدا بها الكلام هذا معنى اليمين المنعقد اما اليمين اللغو هي التي تجري على لسانه دون قصد تأكيد الكلام بهذه اليمين - 00:28:48

والله ان تقطط والله ان تأكل والله ان تشرب لذلك الشافعي اه عبر بتعبير حسن فقال ايمان الضيافة من اللغو ايمان الضيافة من اللغو لانها في الغالب ما يقصد منها - 00:29:22

عقد عقد اليمين. ما يقصد به عقد اليمين. ايه عقد جميل يعني ما يقصد ان يعقد اليمين يؤكده على صاحبه ان يفعل هذا الشيء لي بيمنه السلام عليكم الوكالة غير التوكل - 00:29:39

الوكالة باب اخر بلوکالة توکل و توکل غير وكلک وكل فلان فلانا اما توکل فلان على فلان هذا الماضي. توکل فلان على فلان هذا ليس بمعنى الوکالة ولذلك العلماء ذكروا في شرح كتاب التوحيد عند الوکالة آآ عند التوکل ذكروا ان التوکل انواع قال واما الوکالة - 00:30:00

ففيه بعض لما تدخل ان شاء الله الى الدنيا اقسام التوکل. لا ما تبكي من اقسام التوکل. لا ظاهرا ولا باطن للكالة بعزم اخر نكتفي بهذا خلیها الاسبوع القادم ان شاء الله الاسبوع القادم. نعم - 00:30:44

اذا كانت السترة غير عمود او شجرة اه يصمد اليه اما اذا كانت عمود او شجرة يعني شي طويل كبير يعني يستغرق الجسم طويلا فهذا يجعله على حاجبه اليمين او يعني يميل عنها قليل بس كذا - 00:31:12

وهذا هو الذي جاء في سنن ابی داود حديث اذا صلی احدكم الى عمود او شجرة الا يصمد اليك ليجعله عن يمينه او عن يساره الحديث استناده فيه ضعف لكن صلح شيخ الاسلام او حسن واعتمده في - 00:31:36

اقتضاء الصراط المستقيم وهو اللي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ايضا بعض كلامه فعندهم ليس هذا مطلق في كل سترة فاذا

كانت السترة الصغيرة لا لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى العنزة. العنزة تصمد لها يعني تحط له قدامك شيء صغير ماركات - 00:31:54

قلنا شيء ارتفاعه قليل ومن صار عمود كبير او شجرة اه مخالفة للمشركين بعبادتهم هم كانوا يصمدون الى الهمتهم ليجعلونها على حجر او على شجر مخالفة لهم يبعد الواحد يميل - 00:32:14

او يساوي يساوي لكن لو فعل ما ينكر لانه الحديث فيه ضعف ما معنى قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم هذه في اية في سورة البقرة قال سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا - 00:32:33

وتصلح ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اذا اراد المرء ان يفعل اصلاحا او امر فيه تقوى اه له او بر فلا يقول انا حلفت ما ا فعل البر ما اصلاح - 00:32:58

ما افعل التقوى او ما اصلاح بين الناس او ما افعل البر هذا فلا يجعل اليدين حاجزا له عن فعل الخير بل سنة النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا حلف على شيء فرأى خيرا منه - 00:33:18

اتي الذي هو خير وكفر عن يمينه. هذا اصح التفاسير في الآية. يعني لا تجعل حلفك بالله مانعا لك من اتيان التقوى الخير والبر والاصلاح بين الناس نعم الاجير آآ المدرس اجير الموظف والمدرس - 00:33:36

الموظف غالب الموظفين والمدرس واجير زمن ادير زمن يعني من من الساعة كذا للساعة كذا اذا اشتبه على الموظفة وعلى المدرس الامر يسأل مديره قل لي فاذا كان اذلة بانه يمضي بعض الوقت في - 00:33:55

في غير ما آآ استأجر عليه فان الامر لمن استأجره بس مثلا عندك وقت راحة لك استراحة تقرأ فيها القرآن او تدرس فيها علم او على الاكل اصلا موضوع الاستراحة فان شئت الا تستريح او ان تستريح بالعلم القراءة هذا طيب احسن الله - 00:34:15

اولا الصحابة لم يختلفوا في مسألة من المسائل. لم يختلفوا العقائد مجمع عليه الصحابة ما اختلفوا في اي مسألة من المسألة وسنة رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ربها ليست من مسائل العقيدة انها متعلقة بالنبي عليه الصلاة والسلام. هل رأى - 00:34:49

ربه بقلبه ام لم يره الى اخره اما تقسيم العقيدة الى اصول وفروع ما لها اصل عقيدة ما دل عليها الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وهذا كلها مجمع عليها - 00:35:15

كلها في بابة واحدة ويريد يعني شيء لكن التعبير اللي عبروا له ما هو بسليم عندي لكنه يريد انه في بعض المسائل قد تكون من مفردات العقيدة كن اخف من - 00:35:39

من اصول العقيدة يعني يمثل لها مثلا اه من سلم ب اثبات الصفات وان مصدر صفات القرآن والسنة واجماع سلف الامة. وان في العقيدة الصحيحة في الصفات ان لا يتجاوز القرآن والحديث - 00:36:04

فوفاقنا على هالاصل وان العقل لا مدخل له في الصفة ثم خالف في صفة قال مثلا الله جل وعلا ليس له عينان بل له اعين او قال ان الله سبحانه وتعالى ليس له صورة - 00:36:34

او نفي دلالة حديث خلق الله ادم على صورة الرحمن كابن خزيمة وغيره هذا الخلاف يصير خلاف في في احد المسائل ليس هو كمن خالف في الاصل ما يخرج به صاحبه عن انه من اهل السنة - 00:36:50

لذلك ما اخرجه ابن خزيمة من اهل السنة ولا اخرجوا بعض الحنابلة بقولهم آآ يخلو منه العرش لم يقم من اهل السنة وذلك ولا اخرجه قتيبة ايضا من اهل السنة في قوله آآ ينزل ربنا الى السماء الدنيا ان ينزلوا امرا او نحو ذلك لانه موافق على الوصول لكن غلط في - 00:37:11

بها المسألة هذه من جهة دخوله خروجه من اهل السنة لا يخرج من اهل السنة بغلط باحد افراد الصفات هو احد افراد مسائل العقائد نخالف في مسألة القدر مو في اصل القدر - 00:37:34

في احد المسائل فيه فهذا هو اللي يعني من جهته قال انها اصول وفروع. يعني من بعض المسائل آآ لا تخرج المرء مخالف فيها من اهل السنة وبعض المسائل تخرج. هذا صحيح - 00:37:51

لكن ما يقال اصول وفروع في العقيدة اصول وفروع العقيدة. الاصول المجمع عليها والفروع ما اجمع عليها لا. يقال انه قد يخالف في بعض فروع اعتقاد البعض تفاصيله وفي صورة في تفاصيل الاعتقاد ولا يخرج بذلك عن كونه من اهل السنة وانما يقال غلط ولا يتبع - 00:38:05

بحلتي لا المقصود آلا اصول وفروع يعني الاصول اللي هي العقائد والفروع اللي هي المعاملات وهذه المسألة ما هي على اطلاقها. ويريد بها العلماء من تقسيم الدين الى اصول وفروع. في مسألة - 00:38:31

الايمان والكفر في مسألة التصديق والتکذیب مسألة الحكم ان هذا من فروع المعتزلة. من محدثات المعتزلة. قالوا ما يکفر الا المکذب بالاصل اما الفروع هذا التقسيم لا فصل له. لانها المکفرات متعلقة بالاصل دون الفروع. اه الباب واحد له - 00:38:50

الرسالة يعني من جهة الايمان والرد الايمان به او رد هذه السنن باب واحد من جهة من هذه الجهة. نعم ليست في منزلة واحدة لكن من جهة التکفیر والایمان في باب واحد - 00:39:19

هذا هو الذي من اتى في مسائل التکفیر والایمان فقال يفرق بين الاصول والفروع فيقال التقسيم اصلا بين الدين الى اصول وفروع هذا من المحدثات. لكنه لكن شيخ الاسلام استحمل كثيرا كلمة - 00:39:33

اصول الدين والفروع الفقهية يعني اذا كان المقصود تقسيم من حيث هو ان في مسائل اصولية. اصول الدين او اصول الفقه وفي مسائل فرعية اللي هي الفقه. مسائل الفقه هذا - 00:39:50

بالسعادة. اي نعم. مجرد تقسيم فني. ما يبني عليها اشياء حكم. هذا ما في بأس لذلك تلامذة الشيخ الاسلام مثل ابن القيم دائما يقولون ومن فروع هذه المسألة ومن الفروع ومن فروع هذا المسجد او دائما - 00:40:05

او بن مفلح في كتابه ايش؟ الفروع ما في اشكال وفقكم الله. هذا يسأل احسن الشيخ واحد المشايخ تعرف منهم؟ السؤال عن المؤذن عمله الى اخره الدين منه اصول ومنه قروب - 00:40:25

لكن هذا تقسيم بحث. يعني تقسيم ليس وراءه اثر يعني نقول الاصول الايمان بها واجب والفروع لا. الاصول ادتها لابد تكون متواترة او ما يکفي فيها الواحد واما الفروع فيکفي فيها احد. اذا جينا لـ التفريحات - 00:40:55

هذا صار من عمل المعتزلة. نعم اذا فرق ما بين الاصول والفروع في الحكم او في الدليل او في الاثبات او الانكار او ونحو ذلك هذی الباب واحد طبعا الفروع اللي ينکر فيها اللي مجمع عليه. نعم - 00:41:14

مجمع عليه مو بالمخالف فيها مجمع يعني مثل اه الزنا محروم بالاجماع واضح فينکر عليه مثل اه يعني ما ننکر على المبتدع انا اقول هذی من المسائل الفروع تنکر على - 00:41:31

على من خالف السنة او العقيدة والباب واحد من جهة من رأى منكم منکرا يدخل فيه المسائل الاصولية والمسائل والفرعية بشرط كونها مجمع عليه. الربا المجمع عليه. كذلك ينکر المسائل التي الخلاف بها ضعيف او شاب - 00:41:54

ينکر فيها على هذا ايه اما اذا كان - 00:42:12